

وعدا لم السبع في قوله البنت وبنت الابن والام
 والحرة والاخت والزوج والولاء المنقذ
 الخ ولوا جمع كل حظ الشا فقط ورب من خص البنت
 وبنت الابن والام والزوجه والاخت المستقيمة
 ولا يكون الميت في هذه الصورة الارجل ومعدلا
 بحال حصة الزوجات اعم الزوج والزوجه والا
 يولد امير الاب والام وولد الصلبي ذكرا كان او انثى
 ومن الابن بحال حصة العم والاخت ولو هو بالثقة
 كما ان الولي والمدبر والام الولد والمكاتب واما الذي
 بعينه حواذيات عن مال ملكه بيمضه الحرور
 فزببه الحرور زوجته ومنعت بفقيرها والقاتل
 لا يرث ممن قتله سوا كان قتلته محترما او لا والمرته
 ومثله الزانية وهو من يجني الكفر ويظهر الاسلام
 واهل ملتب فلا يرث مسلم كافرا ولا عكسه ويرث
 الكافر الكافر وان اختلفت ملتبا كهودي وبنصرانيا
 ولا يرث حر من زني وعكسه والمرته لا يرث
 من المرته ولا من مسلم ولا كافر واقترب العصيات

وفي تعق

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

وفي تعقالتج والعصبة واربية ما من لبيد له حاله
 تقصيبه سهم مقدر من الميراث على توريثهم وسبق
 بيانهم وانما اعتبارهم حال التقصيب ليرث الاب
 وانجد فان لكل منها سهم مقدر في غير التقصيب
 ثم عد لهم الاقربية في قوله الابن ثم ابنته ثم الاب
 ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم اب
 الاخ للاب ثم اخ الاخ للاب والام ثم اب الاخ للاب
 ثم العم ابي عمي بهذا الترتيب ثم ابنته ابي فقيدم العم
 للابوين ثم الابن ثم ابوا العم كذلك ثم يقدم عم الاب
 هذا لابوين ثم من الاب ثم بنوه كذلك ثم يقدم عم ابي
 هذا لابوين ثم من الاب كذلك وهكذا اذا عم العصب
 من النسب والبيتة فتتبع فالولي المصنف يرثه
 بالعصوبة ذكرا كان المصنف او انثى فان لم يوجد
 للميت عصبه بالنسب والاعصبة بالولاء فاله لبيت
 المال والميراث وفي تعقالتج والعرض المذكورة
 في كتاب الله تعالى ستة لا يرثها ولا يتقرب منها
 الا لعرض كالعول والنسوة هي المنصت والزوج =

Copyright © King Saud University

